

Distr.: General  
10 June 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

تركيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية، والردود  
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

230615 230615 GE.15-09368 (A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 5 0 9 3 6 8 \*

بحث تركيا التوصيات التالية التي قُدمت خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتركيا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتعطي الردود التالية بشأنها.

١٥٠-١ - مقبولة، رهنأ بقرار السلطات المختصة التصديق على الاتفاقات الدولية.

١٥٠-٢ - غير مقبولة - تركيا ملتزمة بالمثل والمبادئ التي يقوم عليها نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بالولاية القضائية التكميلية للمحكمة، أدخلت تركيا بعض التعديلات على تشريعاتها المحلية. ولا تزال هناك حاجة إلى إجراء بعض التعديلات الأخرى. لكن تركيا تعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية ستظل غير كافية إلى حد كبير ما دام نظام روما الأساسي لا يغطي مسألة الإرهاب.

١٥٠-٣ - غير مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-٢.

١٥٠-٤ - غير مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-٢.

١٥٠-٥ - غير مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-٢.

١٥٠-٦ - غير مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-٢.

١٥٠-٧ - غير مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-٢.

١٥٠-٨ - غير مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-٢.

١٥٠-٩ - غير مقبولة - تحتاج هذه المسألة إلى تقييم دقيق من جانب السلطات التركية المختصة.

١٥٠-١٠ - غير مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-٩.

١٥٠-١١ - غير مقبولة - عدّلت حزمة التدابير الإصلاحية القضائية الرابعة المادة ٩٤ من قانون العقوبات التركي ملغيةً أحكام التقادم السارية على جريمة التعذيب. بيد أنه لا تُتخذ أية إجراءات حالياً لإلغاء أحكام التقادم السارية على الأمور الأخرى المشار إليها في التوصية.

١٥٠-١٢ - مقبولة نظراً لنطاق التوصية ومع مراعاة أن المادة ١٠ من الدستور التي تضمن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وتزيد من تعزيز حقوق المرأة عن طريق إدراج بند يتعلق بالتمييز الإيجابي، فضلاً عن الأولوية التي توليها الحكومة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة.

١٥٠-١٣ - غير مقبولة - تتماشى المادة ١٢٥ من قانون العقوبات التركي المتعلقة بالتشهير مع الفقه القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولا تؤدي هذه المادة بأي شكل من الأشكال إلى ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

١٥٠-١٤ - غير مقبولة - لا توجد أسباب موجبة لأي تعديل في هذه المرحلة.

يتماشى القانون رقم ٥٦٥١ (قانون الإنترنت)، الذي يضمن حرية التعبير ويحمي الحقوق الشخصية والحق في الخصوصية، مع المعايير الدولية، خصوصاً المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ١٥ من التوجيه 2002/58/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس أوروبا والمؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمتعلق بالخصوصية والمراسلات الإلكترونية، اللتين تنصان على فرض قيود على المراسلات الإلكترونية، لدواعي الأمن الوطني والنظام العام ومنع الجريمة. وعلاوة على ذلك، تجري متابعة تنفيذ هذا القانون في إطار خطة العمل المتعلقة بمنع انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعتمدة في عام ٢٠١٤.

١٥-١٥٠ - غير مقبولة - تتماشى المادة ٢٦ من الدستور مع المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعد تركيا طرفاً فيها.

١٥٠-١٦ - مقبولة - لا يمكن النظر في تنقيح قانون الإنترنت إلا إذا دعت الضرورة. انظر أيضاً الشرح المقدم بشأن التوصية ١٥٠-١٤.

١٥٠-١٧ - غير مقبولة - لا توجد أسباب موجبة للتعديل في هذه المرحلة.

كقاعدة عامة، يُصدر أحد القضاة قرار حذف المحتوى و/أو تقييد الوصول. أما قرار حذف المحتوى و/أو تقييد الوصول، الصادر عن رئاسة الاتصالات السلكية واللاسلكية والاتصالات، في حالات انتهاك الخصوصية، فهو قرار يعرض على قاض خلال ٢٤ ساعة من اتخاذ ذلك عند احتمال أن يؤدي التأخير إلى ضرر/خسائر لا رجعة فيها. ويعلن القاضي قراره خلال ٤٨ ساعة. وبناءً على ذلك، يخضع قرار رئاسة الاتصالات السلكية واللاسلكية والاتصالات عموماً للمراجعة القضائية خلال ٧٢ ساعة.

وعلى غرار ذلك، يجوز لرئاسة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بشكل استثنائي، أن تقرّر حذف محتوى ما و/أو تقييد الوصول إليه فقط عند احتمال أن يتسبب التأخير في حدوث ضرر أو خسارة لا رجعة فيها، وبعبارة أخرى "في الحالات التي يكون فيها التأخير ضاراً" على نحو ما ينص الدستور، وذلك بناءً على طلب من رئيس الوزراء أو من الوزارات المعنية بداعي حماية الحق في الحياة أو الممتلكات أو الأمن الوطني والنظام العام، أو منع الجريمة، أو حماية الصحة العامة. ويُقدّم قرار رئاسة الاتصالات السلكية واللاسلكية والاتصالات إلى القاضي كي يوافق عليه خلال ٢٤ ساعة. ويعلن القاضي قراره خلال ٤٨ ساعة. وبناءً على ذلك، يخضع قرار رئاسة الاتصالات السلكية واللاسلكية والاتصالات للمراقبة القضائية.

وعلاوة على ذلك، انظر أيضاً التفسير المقدم فيما يتعلق بالتوصية ١٥٠-١٤.

١٥٠-١٨ - غير مقبولة - في السنوات الأخيرة، حسّنت تركيا قوانينها الأساسية تحسّيناً كبيراً بغية توسيع نطاق حرية التعبير ومواءمة تشريعاتها مع معايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والقواعد الدولية.

وعلاوة على ذلك، تتابع وزارة العدل عن قرب تنفيذ التشريعات المتعلقة بحرية التعبير، في إطار خطة العمل المتعلقة بمنع انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. بيد أنه لا تُنفذ حالياً أية إجراءات لتعديل الأحكام المذكورة في التوصية.

١٥٠-١٩ - غير مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-١٨.

١٥٠-٢٠ - غير مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-١٤.

١٥٠-٢١ - غير مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-١٧.

١٥٠-٢٢ - نُفذت بالفعل - لا توجد في التشريعات التركية أية أحكام تؤدي إلى حبس الصحفيين بسبب عملهم الصحفي. ويتمتع الجميع بالمساواة أمام القانون دون تمييز على أساس مهنتهم.

ومن ناحية أخرى، تضمنت حزمة التدابير الإصلاحية القضائية الرابعة لعام ٢٠١٣ تعديلاً لقانون مكافحة الإرهاب يتماشى مع الفقه القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبناءً على ذلك غُدِّلت المادتان ٦ و٧ من قانون مكافحة الإرهاب لإدراج المزيد من المعايير المحددة فيما يتعلق بالإدانة.

١٥٠-٢٣ - نُفذت بالفعل - تضمنت المادة ٣٤ من الدستور الحق في التجمع السلمي. وبناءً على ذلك، يحق لكل فرد عقد اجتماعات غير مسلحة وسلمية وتنظيم مظاهرات دون إذن مسبق. وينظم القانون رقم ٢٩١١ واللائحة المتعلقة بتنفيذه الإجراءات الخاصة بالاجتماعات والمظاهرات السلمية. ويعزز القانون رقم ٢٩١١ أيضاً الحق في التجمع السلمي على النحو المنصوص عليه في الدستور. وبناءً على ذلك، تعترف التشريعات الحالية بالحق في التجمع السلمي اعترافاً صريحاً وتضمنه.

١٥٠-٢٤ - غير مقبولة بالنظر إلى نطاق التوصية.

تضمنت المادة ١٠ من الدستور المساواة أمام القانون دون تمييز على أساس اللغة أو العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الرأي السياسي أو الاعتقاد الفلسفي أو الدين أو الملة أو أية أسباب مماثلة. وبفضل عبارة "أو أية أسباب مماثلة"، فإن أسباب حظر التمييز المذكورة وردت كمثال ليس إلا وهي بالتالي لا تقتصر على الأسباب المذكورة في المادة. وعلاوة على ذلك، وُضع قانون شامل يتعلق بمكافحة التمييز والمساواة. وصدور النص النهائي لمشروع القانون رهن بقرار السلطات التشريعية المختصة.

١٥٠-٢٥ - غير مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-٢٤.

١٥٠-٢٦ - مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-١٢.

١٥٠-٢٧ - غير مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-٢٤.

١٥٠-٢٨ - غير مقبولة - عُززت التشريعات ذات الصلة مؤخراً ولا نية لإدراج تعديلات أخرى في هذه المرحلة.

من أجل مكافحة جرائم الكراهية، عُدلت المادة ١٢٢ من قانون العقوبات التركي المتعلقة بالتمييز في إطار القانون رقم ٦٥٢٩ الذي اعتمده البرلمان في ٢ آذار/مارس ٢٠١٤ والذي يشرع الإصلاحات المعلن عنها من خلال حزمة إجراءات تحقيق الديمقراطية. وبناءً على ذلك، عُدِّت المادة من "التمييز" إلى "الكراهية والتمييز" وشُدِّدت العقوبة المفروضة على الأشخاص الذين يميزون في الأمور المذكورة في هذه المادة، على أساس الكراهية القائمة على الاختلاف في اللغة أو العرق أو الجنسية أو اللون أو نوع الجنس أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الاعتقاد الفلسفي أو الدين أو الملة.

١٥٠-٢٩ - نفذت بالفعل - ترصد مجموعة أعمال الإصلاح، التي تؤدي دوراً رائداً في عملية إصلاح حقوق الإنسان في تركيا، مدى تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية من الاستعراض والتي قبلتها تركيا.

ويتعين النظر في توصيات الاستعراض الدوري الشامل في إطار خطة العمل المتعلقة بمنع انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٤ المذكورة أعلاه، بقدر مدى التطابق بينهما.

١٥٠-٣٠ - غير مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-٢٤.

١٥٠-٣١ - نُفذت بالفعل - كما هو الحال في أي بلد ديمقراطي تحكمه سيادة القانون، يُحاسب أي شخص يرتكب أعمال تمييز وجرائم كراهية بحق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتنفذ العمليات القضائية بدقة. انظر أيضاً التفسير المقدم بشأن التوصية ١٥٠-٢٤.

١٥٠-٣٢ - نُفذت بالفعل - في السنوات الأخيرة، اتخذت تركيا خطوات هامة لمكافحة التمييز، أيّاً كان سببه، ولضمان المساواة في الممارسة العملية. انظر أيضاً التفسير المقدم بشأن التوصية ١٥٠-٢٤.

١٥٠-٣٣ - غير مقبولة - لا تُنشر عادة بيانات مصنفة بشأن الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. انظر، مع ذلك، الردود على التوصيتين ١٥٠-٣١ و ١٥٠-٢٤.

١٥٠-٣٤ - غير مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-٢٤.

١٥٠-٣٥ - نُفذت بالفعل - توضع القواعد المنظمة لحقوق الأقليات في تركيا وفقاً لمعاهدة لوزان للسلام التي تُدرج المواطنين الأتراك المنتمين إلى أقليات غير مسلمة ضمن نطاق عبارة "أقلية". ولا يوجد في تركيا أي تعريف آخر للأقلية على أي أساس آخر.

والحوار مع الأقليات غير المسلمة آخذ في التزايد. ونحن نتخذ كل الخطوات اللازمة للمضي في تعزيز وحماية حقوق مواطنينا المنتمين إلى أقليات دينية، ومن بينها ترميم وتحديث وإعادة فتح أماكن العبادة الخاصة بالأقليات الدينية. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك، أعيد فتح الكنيس الكبير في أدرنة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ بعد انتهاء أعمال الترميم. ونتيجة للتعديلات التشريعية التي أُجريت في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ و ٢٠١١، بلغ عدد الممتلكات الثابتة التي سُجلت باسم مؤسسات الطوائف ١٠٢٩، فيما دفعت تعويضات عن ٢١ من الممتلكات الثابتة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٤.

وعلاوةً على ذلك، يجتمع مسؤولون رفيعو المستوى مع المواطنين العلويين ويستمعون إلى تظلماتهم وإلى ما يقترحونه من حلول بشأنها، ويناقشون الأمر معهم بشكل مباشر.

١٥٠-٣٦ - غير مقبولة - وفقاً للدستور، تمثل الثقافة والأخلاق الدينية مادة إلزامية في المناهج الدراسية. ونشرت وزارة التربية الوطنية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ كتاباً مدرسية جديدة في مادة الثقافة والأخلاق الدينية تتضمن أيضاً معلومات عن الطائفة العلوية، وهي كتب أُدرجت في مناهج السنة الدراسية ٢٠١١-٢٠١٢.

١٥٠-٣٧ - نُفذت بالفعل - يستطيع المواطنون الأتراك المنتمون إلى أقليات غير مسلمة في تركيا القيام بأنشطة تتطلب وجود شخصية قانونية من خلال مؤسساتهم وجمعياتهم التي يجوز لها حيازة أموال منقولة وغير منقولة.

ويستفيد هؤلاء المواطنون من حقوق الأقليات المنصوص عليها في معاهدة لوزان للسلام. وبناءً على ذلك، لدى هذه الأقليات مدارس خاصة بها، وهي مدارس تعلم جميع المواد بلغات هذه الأقليات باستثناء اللغة التركية والثقافة التركية. وللطلاب المنتمين إلى الأقليات غير المسلمة الحرية أيضاً في متابعة دراستهم في أية مدرسة حكومية أو خاصة أخرى لا تديرها أقلياتهم، وذلك دون أية قيود. وهم معفيون في هذه المدارس من الحصص الدراسية المتعلقة بالثقافة والأخلاق الدينية.

١٥٠-٣٨ - غير مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-١٥.

١٥٠-٣٩ - غير مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-١٨.

١٥٠-٤٠ - غير مقبولة - انظر الردود على التوصيتين ١٥٠-١٥ و ١٥٠-١٨.

١٥٠-٤١ - نُفذت بالفعل.

١٥٠-٤٢ - غير مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-١٤.

١٥٠-٤٣ - غير مقبولة - تتماشى المادة ذات الصلة في قانون العقوبات التركي والمتعلقة بالتشهير مع الفقه القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتتماشى القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع المعايير الدولية. وعلاوةً على

ذلك، يجري تنفيذ التشريعات ذات الصلة في إطار خطة العمل المتعلقة بمنع انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٤.

١٥٠-٤٤ - غير مقبولة - تتماشى القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والصحافة والتجمع السلمي والحق في الوصول إلى المعلومات مع المعايير الدولية.

١٥٠-٤٥ - غير مقبولة - انظر الرد على التوصية ١٥٠-٤٤.

١٥٠-٤٦ - غير مقبولة - وُضعت القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الأقليات في تركيا وفقاً لمعاهدة لوزان للسلام، التي تُدرج المواطنين الأتراك المنتمين إلى الأقليات غير المسلمة ضمن نطاق عبارة "أقلية". ويتمتع المواطنون الأتراك المنتمون إلى أقليات غير مسلمة بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها بقية السكان وهم يمارسون هذه الحقوق والحريات، إضافةً إلى أنهم يستفيدون من حقوق الأقليات المنصوص عليها في معاهدة لوزان للسلام. وللمواطنين الأتراك المنتمين إلى الأقليات غير المسلمة أماكن عبادة ومدارس ومؤسسات ومستشفيات ووسائل إعلام خاصة بهم. وفي السنوات الأخيرة، اتخذت خطوات هامة للمضي في تعزيز وحماية حقوق مواطنينا المنتمين إلى أقليات غير مسلمة، لا سيما الحق في الملكية والحق في التعليم وحرية الدين. يرجى الرجوع أيضاً إلى الرد على التوصية ١٥٠-٢٤.

١٥٠-٤٧ - نُفذت بالفعل - انظر الرد على التوصية ١٥٠-٣٥.

١٥٠-٤٨ - غير مقبولة - وفقاً للتشريعات التركيبية ذات الصلة، والمستندة إلى معاهدة لوزان للسلام، يُقبل طلاب الأقليات فقط في المدارس الخاصة بهذه الأقليات من حيث المبدأ.

لكن وفقاً لشرط المعاملة بالمثل الذي تنص عليه التشريعات، يُسمح لأبناء المسؤولين الأتراك واليونانيين الذين يتمتعون بمركز دبلوماسي، فضلاً عن أطفال العسكريين الأتراك واليونانيين المعينين للقيام بمهام دولية في البلد الآخر، بمتابعة دراستهم في مدارس الأقلية التركية في تراقيا الغربية ومدارس الأقلية اليونانية في اسطنبول على التوالي.

١٥٠-٤٩ - نُفذت بالفعل - وفقاً لمعاهدة لوزان للسلام والتشريعات التركيبية ذات الصلة، يحق للمواطنين الأتراك المنتمين إلى أقليات غير مسلمة إنشاء مدارس خاصة بهم تُدرس جميع المواد بلغة الأقلية باستثناء اللغة التركية والثقافة التركية. ومن جهة أخرى، بدأت المدارس الحكومية تدريس مواد اختيارية عن "اللغات واللهجات الحية" لجميع الطلاب المسجلين فيها وذلك لتعلم لغات ولهجات محكية أخرى غير التركية اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٥٠-٥٠ - غير مقبولة - يمكن النظر في إزالة القيود الجغرافية المفروضة في إطار الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ رهنًا بالشروط التالية:

- يجب تناول هذا الموضوع بشكل شامل خلال مفاوضات الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي؛

- يجب ألا يؤدي ذلك إلى تدفق اللاجئين إلى البلد؛
- يتعين استكمال التعديلات التشريعية والبنوية؛
- يتعين على الاتحاد الأوروبي أن يبدي القدر اللازم من الاستجابة فيما يتعلق بتقاسم الأعباء؛
- توقع تركيا والاتحاد الأوروبي معاهدة الانضمام.

١٥٠-٥١ - **نُفذت بالفعل** - بموجب قانون الأجانب والحماية الدولية، يمكن منح مركز اللاجئين للأشخاص القادمين من أوروبا عقب دراسة طلباتهم. وينص القانون المذكور على توفير الحماية الدولية، وعلى منح مركز "اللاجئ المشروط" للأجانب القادمين من البلدان غير الأوروبية إلى حين استقرارهم في بلد ثالث.

ورغم هذا الاختلاف في التعريف، لا يوجد أي اختلاف في إجراءات اللجوء، ويُنظر في جميع الطلبات وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ وقانون الأجانب وقانون الحماية الدولية. وتحصل المجموعتان على مساعدة اجتماعية وصحية، وتمتعان بالحق في العمل والعمالة والتعليم دون تمييز.

وعلاوةً على ذلك، تشهد الحماية والمساعدة الإنسانية اللتان تقدمهما تركيا إلى السوريين والعراقيين على الالتزام القوي لتركيا بعدم التمييز حيال ملتمسي الحماية الدولية.

١٥٠-٥٢ - **نُفذت بالفعل** - انظر الردود على التوصيتين ١٥٠-٢٢ و ١٥٠-١٤.